

فى رحاب اهل بيت (ع): القبض فى الصلاه "التكتف"

كلمه المجمع:

إنّ تراث أهل البيت (عليهم السلام) الذى اخترنته مدرستهم وحفظه من الضياع أتباعهم يعبر عن مدرسة جامعة لشتى فروع المعرفة الإسلامية. وقد استطاعت هذه المدرسة أن تربي النفوس المستعدة للاعتراف من هذا المعين، وتقدم للأمة الإسلامية كبار العلماء المحتزين لخطي أهل البيت (عليهم السلام) الرسالية، مستوعبين إثارات وأسئلة شتى المذاهب والاتجاهات الفكرية من داخل الحاضرة الإسلامية وخارجها، مقدّمين لها أمتن الأجوبة والحلول على مدى القرون المتتالية.

وقد بادر المجمع العالمى لأهل البيت (عليهم السلام) - منطلقاً من مسؤولياته التى أخذها على عاتقه - للدفاع عن حريم الرسالة وحقائقها التى ضبب عليها أرباب الفرق والمذاهب وأصحاب الاتجاهات المناوئة للإسلام، مقتفياً خطي أهل البيت (عليهم السلام) وأتباع مدرستهم الرشيدة التى حرصت فى الرد على التحديات المستمرة، وحاولت أن تبقى على الدوام فى خطّ المواجهة وبالمستوى المطلوب فى كلّ عصر.

إنّ التجارب التى تختزنها كتب علماء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) فى هذا المضمار فريدة فى نوعها ؛ لأنها ذات رصيد علمى يحتكم الى العقل والبرهان ويتجنّب الهوى والتعصب المذموم، ويخاطب العلماء والمفكرين من ذوى الاختصاص خطاباً يستسيغه العقل وتتقبله الفطرة السليمة.

وقد جاءت محاولة المجمع العالمى لأهل البيت (عليهم السلام) لتقدم لطلاب الحقيقة مرحلة جديدة من هذه التجارب الغنيّة فى باب الحوار والسؤال والرد على الشبهات - التى أثّرت فى عصور سابقة أو تثار اليوم ولا سيّما بدعم من بعض الدوائر الحاكمة على الإسلام والمسلمين من خلال شبكات الانترنت وغيرها - متجنّبة الإثارات المذمومة وحريصة على استثارة العقول

المفكرة والنفوس الطالبة للحق، لتنتفتح على الحقائق التي تقدّمها مدرسة أهل البيت الرسالية للعالم أجمع، في عصر يتكامل فيه العقول ويتواصل النفوس والأرواح بشكل سريع وفريد.

والجدير بالذكر إنّ هذا الأثر (القبض في الصلاة «التكّثف») قد تمّ تحريره في الطبقات السابقة في لجنة خاصة من مجموعة الأفاضل.

ونظراً لإكتشاف بعض النواقص فيه، قامت الهيئة العلمية أيضاً بمراجعته ثانية تحت إشراف لجنة الكتاب في المجمع، وبعد التدقيق وحذف وإضافة بعض المطالب، أعدّ للطباعة من جديد بقلم الأخ الفاضل محمّد العبادي؛ وذلك تنميماً للفائدة.

ومن هنا نشكر كلّ مَنْ ساهم في هذا الأثر، ونرجو له من العليّ القدير أجراً وافراً.

المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)

المعاونية الثقافية

مسألة التكتف في الصلاة

من جملة ما وقع الخلاف فيه بين مذهب أهل البيت (عليهم السلام) وبعض المذاهب الأخرى مسألة التكتف في الصلاة، وقد تذكر بعناوين أخرى، كالتكفير والقبض، وكلها تشير الى معنى واحد، وهو: وضع المصلّي يده اليمنى على اليد اليسرى، فوق السرّة أو تحتها في حال الصلاة.

الاقوال فى مساله "التكثف"

ذهب العامة بشتى مذاهبهم على عدم وجوب التكثف فى الصلاة ثم دار الخلاف فيه - بعد نفى الوجوب - بين تلك المذاهب، وبين مذهب أهل البيت (عليهم السلام) على عدة أقوال هى:

1 - الاستحباب مطلقاً، فى الصلاة الواجبة والمستحبة؛ وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، وذكر النووى أن أبا هريرة وعائشة وآخرين من الصحابة وعدداً من التابعين مثل: سعيد بن جبير وأبى مجلد، وعدداً من الفقهاء مثل: سفيان الثورى وأبى حنيفة وأصحابه وأبى ثور وداود وجمهور العلماء على هذا القول¹.

2 - الجواز فى الصلاة المستحبة، والكراهة فى الصلاة الواجبة. روى هذا رأى ابن رشد القرطبى عن إمامه مالك حيث قال: اختلف العلماء فى وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة، فكره ذلك مالك فى الفرض، وأجازه فى النفل².

وذكر النووى: أن عبدالحكم روى عن مالك الوضع، فيما روى ابن القاسم عنه الإرسال، وهو الأشهر³، ونقل السيّد المرتضى عن مالك والليث بن سعد أنّهما يريان القبض لأجل طول القيام فى النافلة⁴.

3 - التخيير بين الوضع والإرسال، رواه النووى عن الأوزاعى⁵ ونقله ابن سيّد الناس عنه أيضاً⁶.

4 - الحرمة والمبطلية للصلاة وهو رأى الإمامية المشهور فى المسألة، وادّعى السيد المرتضى الإجماع عليه⁷.

ونقل النووى فى المجموع أنّ عبد الله بن الزبير والحسن البصرى والنخعى وابن سيرين كانوا يرون الإرسال ويمنعون التكثف⁸.

1المجموع: ج 3 ص 313، ط دار الفكر، بيروت.

2بداية المجتهد: ج 1 ص 112، دار الفكر، بيروت، سنة الطبع 1415 هـ .

3المجموع: ج 3 ص 312؛ ونيل الأوطار: ج 2 ص 201، دار الجيل، بيروت، سنة الطبع 1973م.

4الانتصار: ص 140، ط جماعة المدرسين بقم، سنة 1415 هـ .

5المجموع: ج 3 ص 312.

6نيل الأوطار: ج 2 ص 201 .

7الانتصار: ص 142.

8المجموع: ج 3 ص 311.

تكتف من منظار اهل بيت (ع)

إنَّ وضع اليد اليمنى على الشمال فى الصلاة هو المعبر عنه عند مذهب أهل البيت (عليهم السلام) بالتكفير، وهو مأخوذ من

تكفير العليج 1 للملك - أو الدهقان - بمعنى ويضع يده على صدره ويتطأ من له 2 .

فإنَّه حكى عن عمر لما جىء بأسارى العجم كفّروا أمامه فسأل عن ذلك فأجابوه بأنَّا نستعمله خضوعاً وتواضعاً لملوكنا،

فاستحسن فعله مع الله تعالى فى الصلاة 3 .

وإذا نظرنا في الروايات الواردة عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) في المقام وجدناها تؤكد على نفي التكتف عن الصلاة ونسبته الى عمل المجوس بما يعمق حرمة، ويجعلها تشريعاً محرماً من جهة، وتشبه بالكفار من جهة ثانية. فقد روى محمد بن مسلم عن الصادق أو الباقر (عليهما السلام) قال: قلت له: الرجل يضع يده في الصلاة، اليمنى على اليسرى؟ فقال: «ذلك التكفير، لا تفعله»⁴.

وروى زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «وعليك بالإقبال على صلاتك - الى أن قال - ولا تكفر، فإنما يصنع ذلك المجوس»⁵.

وروى الصدوق بإسناده عن عليّ (عليه السلام) أنه قال: «لا يجمع المسلم يديه في صلاته، وهو قائم بين يدي الله عز وجل، يتشبه بأهل الكفر، يعنى المجوس»⁶.

هذا من الناحية السلبية، ومن الناحية الإيجابية وردت روايات عن الأئمة تبين صفة الصلاة ولم يرد فيها ذكر للتكتف:

منها: رواية حماد بن عيسى عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال، قال: «ما أقبح بالرجل أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة؟»، قال حماد: فأصابني في نفسي الذل، فقلت: جعلت فداك فعلمني الصلاة، فقام أبو عبدالله مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه، قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات، واستقبل بأصابع رجله جميعاً لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة، فقال: الله أكبر، ثم قرأ الحمد بترتيل، وقل هو الله أحد، ثم صبر هنيئاً بقدر ما تنفس وهو قائم ثم قال الله أكبر وهو قائم، ثم ركع وملاً كفيه من ركبتيه مفرجات، وردّ ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره، حتى لو صبّ عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لإستواء ظهره وتردّ ركبتيه الى خلفه.

ونصب عنقه، وغمض عينيه ثم سبّح ثلاثاً بترتيل وقال: سبحان ربّي العظيم وبحمده، ثمّ استوى قائماً، فلمّا استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده، ثمّ كبّر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه، وسجد، ووضع يديه الى الأرض قبل ركبتيه فقال: سبحان ربّي الأعلى وبحمده ثلاث مرات، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه، وسجد على ثمانية أعظم: الجبهة، والكفين، وعيني الركبتين، وأنامل إبهامي الرجلين، والأنف، فهذه السبعة فرض، ووضع الأنف على الأرض سنّة، وهو الإرغام، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال: الله أكبر، ثم قعد على جانبه الأيسر، ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، وقال: استغفر الله ربّي وأتوب إليه، ثم كبّر وهو جالس وسجد الثانية وقال: كما قال في الأولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود، وكان مجنّحاً، ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلّى ركعتين على هذا.

ثمّ قال: «يا حمّاد هكذا صلّ، ولا تلتفت، ولا تعبت بيدك وأصابعك، ولا تنزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك»⁷.

تري أنّ الروايين بصدد بيان كيفية الصلاة المفروضة على الناس، وليست فيهما أيّة إشارة الى القبض بأقسامه المختلفة، فلو كان سنّة لما تركه الإمام في بيانه، وهو بعمله يجسّد لنا صلاة الرسول (صلّى الله عليه وآله)، لأنّه أخذها عن أبيه الإمام الباقر، وهو عن أبيه عن آبائه، عن أمير المؤمنين، عن الرسول الأعظم - صلوات الله عليهم أجمعين - فيكون القبض بدعة، لأنّه إدخال شيء في الشريعة وهو ليس منها.

1العلج: الرجل من كفّار العجم. الصحاح، الجوهري: ج 1 ص 330، مادة علج.

2الصحاح، الجوهري: ج 2 ص 808، مادة كفر.

3جواهر الكلام، الشيخ الجواهري: ج 11 ص 29، تحقيق الشيخ عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، ط 2 1365 ش.

4الخلاف، الشيخ الطوسي: ج 1 ص 323.

5الكافي، الشيخ الكليني: ج 3 ص 299.

6الخصال، الشيخ الصدوق: ص 622.

7من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق: ج 1 ص 300.

كلمات فقهاء الاماميه:

تبعاً للأدلة المتقدمة أفتى فقهاء أهل البيت (عليهم السلام) بحرمة التكتف في الصلاة:

1 - الشيخ المفيد: «اتفقت الإمامية على إرسال اليدين في الصلاة، وأنه لا يجوز وضع إحداها على الأخرى كتكفير أهل الكتاب، وأن من فعل ذلك في الصلاة فقد أبدع وخالف سنة رسول الله (صلى الله عليه و آله) والأئمة الهادين من أهل بيته (عليهم السلام)»¹.

2 - السيّد المرتضى: «ومما ظنّ انفراد الإمامية به المنع من وضع اليمين على الشمال في الصلاة؛ لأنّ غير الإمامية شاركها في كراهية ذلك، وحكى الطحاوي في اختلاف الفقهاء عن مالك أن وضع اليدين إحداها على الأخرى، إنّما يفعل في صلاة النوافل من طول القيام وتركه أحبّ أحبّ إلى . وحكى الطحاوي أيضاً عن الليث بن سعد أنّه قال: سبّل اليدين في الصلاة أحبّ إلى ، إلّا أن يطيل القيام فيعيأ فلا بأس بوضع اليمنى على اليسرى»².

3 - الشيخ الطوسي: «لا يجوز أن يَضَعَ اليمين على الشمال ولا الشمال على اليمين في الصلاة لا فوق السرّة ولا تحتها... دليلنا إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في أنّ ذلك يقطع الصلاة، وأيضاً أفعال الصلاة يحتاج ثبوتها الى الشرع وليس في الشرع ما يدل على كون ذلك مشروعاً، وطريقة الاحتياط تقتضى ذلك ، لأنه لا خلاف أن من أرسل يده فإن صلاته ماضية. واختلفوا إذا وضع إحداها على الأخرى، فقالت الإمامية: أن صلاته باطلة فوجب بذلك الأخذ بالجزم»³.

4 - قال الشيخ البهائي: «التكفير هو وضع اليمين على الشمال وهو الذي يفعله المخالفون، والنهي فيه للتحريم عند الأكثر. وهل تبطل الصلاة به؟ أكثر علمائنا على ذلك؛ بل نقالشيخ والمرضى الإجماع عليه»⁴.

1الإعلام، الشيخ المفيد: ص22.

2الانتصار، الشريف الرضى: ص142.

3الخلاف: ج 1 ص 321 - 323، طبع جماعة المدرّسين بقم المقدسة، ط 3 1413 هـ .

4انظر: الحبل المتين، البهائي العاملي: ص214.

5هذا العنوان وبحثه مستفاد من كتاب «في ظلال التوحيد» للشيخ جعفر السبحاني: 165 - 116، ط سنة 1412 هـ .

التكثف في الصلاة بدعه ام السنه:

إنَّ قبض اليد اليسرى باليمنى ممَّا اشتهر ندبه بين فقهاء أهل السنَّة. فقالت الحنفية: إنَّ التكتُّف مسنون وليس بواجب، والأفضل

للرجل أن يضع باطن كفِّه اليمنى على ظاهر كفِّه اليسرى تحت سرِّته، وللمرأة أن تضع يديها على صدرها.

وقالت الشافعية: يسن للرجل والمرأة، والأفضل وضع باطن يمينه على ظهر يسراه تحت الصدر، وفوق السرة ممَّا يلي الجانب

الأيسر.

وقالت الحنابلة: إنَّه سنة، والأفضل أن يضع باطن يمينه على ظاهر يسراه، ويجعلها تحت السرة. وشذَّت عنهم المالكية وقد أشرنا

الى ذلك سابقاً. ومع أنَّ غير المالكية من المذاهب الأربعة قد تصوَّبوا وتصعَّدوا في المسألة لكن ليس لهم دليل مقنع على جوازه

في الصلاة، فضلاً عن كونه مندوباً؛ بل يمكن أن يقال إنَّ الدليل على خلافهم، والبحث التالي يتطرق الى الأدلة التي استندوا إليها.

ادله القائلين بمشروعيه التكثف في الصلاة

استدلَّ القائلون بمشروعية التكتُّف واستحبابه في الصلاة بعدة روايات، وبعض الوجوه الاستحسانية، كقول النووي: «قال

أصحابنا: ولأنَّ وضع اليد على اليد أسلم له من العبث، وأحسن في التواضع والتضرُّع»¹.

ولا بد من إلقاء نظرة على ما استدلُّوا به من تلك الروايات وهذه الوجوه بالنحو التالي:

1 - إنَّ أهم ما استدلُّوا به من الروايات ثلاث روايات هي: حديث سهل بن سعد المروى في صحيح البخارى، وحديث وائل ابن

حجر المروى في صحيح مسلم، والذي أخرجه البيهقي في ثلاثة أسانيد، وحديث عبد الله بن مسعود المروى في سنن البيهقي².

وفيما يلي نصّ كل حديث منها مع ما أورده عليه من الملاحظات النقدية:

1المجموع: ج 3 ص 313.

2سنن البيهقي: ج 2 ص 42 و 43، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 1414 هـ .

حديث سهل ابن سعد

روى البخارى عن ابن حازم ، عن سهل بن سعد، قال: كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا يُنمى ذلك الى النبىّ (صلّى الله عليه و آله). قال إسماعيل¹: «يُنمى ذلك» ولم يقل «يُنمى»².

الرواية مرسلّة وغير واضحة الدلالة؛ بل غامضة الدلالة، كما يفهم ذلك من العينية والشوكاني وسائر شراح الحديث.

أ - قال العيني: يُنمى بضم الياء وفتح الميم على صيغة المجهول، ولم يقل: ينمى بفتح الياء على صيغة المعلوم. فعلى صيغة المجهول يكون الحديث مرسلًا، لأنّ أبا حازم لم يعبّر عن أنماه له. وعلى صيغة المعلوم يكون الحديث متّصلًا³. فهذا النصّ الذى هو مثار للاحتتمالات لا يثبت به سنّة ولا يمكن أن يسند الى النبىّ الكريم بنحو القطع والجزم.

ب - السيوطى: قال إسماعيل «يُنمى» أى بضم أوّله وفتح الميم بلفظ المجهول، ولم يقل: «يُنمى» أى بلفظ المعلوم، وإسماعيل هو ابن أبى أويس⁴.

ج - الشوكاني: قد أعلّ بعضهم الحديث بأنه ظنّ من أبي حازم... وأنّه لو كان مرفوعاً أى ثابتاً عن النبيّ (صلّى الله عليه و آله) لما احتاج أبو حازم الى قوله: لا أعلمه5 .

ويمكن مناقشة دلالة هذا الحديث على المطلوب، فالراوى يقول فى أوّل الحديث: كان الناس يُؤمنون، ترى من هو الأمر؟ النبيّ (صلّى الله عليه و آله) أم الصحابة؟ يجيب ابن حجر على هذا السؤال بقوله: «إنّ قول الصحابي كُنّا نُؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى مَنْ له الأمر وهو النبيّ (صلّى الله عليه و آله)؛ لأنّ الصحابي فى مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع، ومثله قول عائشة: كُنّا نُؤمر بقضاء الصوم، فإنّه محمول على أنّ الأمر بذلك هو النبيّ (صلّى الله عليه و آله)6، وهذا هو رأى جمهور علمائهم كما نصّ عليه السيوطى فى تدريب الراوى7 .

وفى هذا التفسير مجازفة لا تخفى على اللبيب، خاصة عندما يجرى تطبيقه على كل الحالات من كل الصحابة، فكيف يتأتى لنا إثبات أنّ قول الصحابي: «كُنّا نُؤمر بكذا» يدل على أنّ النبيّ هو الأمر بذلك؟ فهذا قول مجمل، وليس هناك ما يدل على أنّ الصحابي قد جاء به لحكاية أوامر النبيّ (صلّى الله عليه و آله) فلعله يقصد به حكاية إفتاءات سائر الصحابة له فى أمور لم يقف عليها هذا الصحابي فيراجع سائر الصحابة فيها فيقال له: افعل كذا كفتوى منهم فى الأمر. وكون الصحابي فى مقام بيان الشرع وتعريفه يستلزم نسبة هذه الأوامر الى النبيّ (صلّى الله عليه و آله) مباشرة فإنّ الصحابي غرضه بيان الشرع ببيان الأوامر النبوية المباشرة وأوامر الصحابة الناشئة عن فهمهم لسنة النبيّ (صلّى الله عليه و آله) أو مروياتهم عنه، وقول الصحابي: «كُنّا نُؤمر بكذا» أظهر دلالة فيحكاية أوامر الصحابة من حكاية أوامر النبيّ (صلّى الله عليه و آله)؛ لأنّ الصحابي يفتخر ويشعر بشرف النسبة الى الرسول حينما يصرح بأوامر النبيّ (صلّى الله عليه و آله) التى وجهها إليه، فلو كان يريد حكاية أوامر النبيّ (صلّى الله عليه و آله) فمن الأفضل بالنسبة إليه أن يصرّح بذلك ولا يأتى بكلام مجمل.

إنّ الرواية متكفّلة لبيان كيفيّة القبض إلّا أنّ الكلام فى دلّالته على وروده من النّبىّ الأكرم (صلّى الله عليه و آله)، لا يدلّ عليه بوجهين⁸:

أولاً: لو كان النّبىّ الأكرم هو الأمر بالقبض فما معنى قوله: «كان الناس يؤمّرون؟» أو ما كان الصحيح عندئذٍ أن يقول: كان النّبىّ يأمر؟ أو ليس هذا دليلاً على أنّ الحكم نجم بعد ارتحال النّبىّ الأكرم حيث إنّ الخلفاء وأمرأهم كانوا يأمرون الناس بالقبض بتخيّل أنّه أقرب للخشوع؟

وثانياً: إنّ فى ذيل السند ما يؤيّد أنّه كان من عمل الأمرين، لا الرسول الأكرم نفسه حيث قال:

قال إسماعيل: «لا أعلمه إلّا ينمى ذلك الى النّبىّ» بناءً على قراءة الفعل بصيغة المجهول. ومعناه أنّه لا يعلم كونه أمراً مسنوناً فى الصلاة غير أنّه يُعزى ويُنسب الى النّبىّ .

وردّ السيوطى فى تدريب الراوى على منّ تساءل: لم يقل الصحابى فى هذه الموارد قال رسول الله (صلّى الله عليه و آله)؟ بأنّهم - أى الصحابة - «تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً»⁹.

وردّ السيوطى يعزّز ويكرّس إشكال السائل؛ لأنّ الصحابى فى هذه الموارد إنّما تورّع عن نقل النصّ ولم يتورّع عن الجزم بالحكم، فإذا كان جازماً بأنّ هذا الحكم قد قاله الرسول (صلّى الله عليه و آله) كان بإمكانه أن يقول: أمرنا النّبىّ (صلّى الله عليه و آله) بكذا ولا يذكر نصّ قول النّبىّ (صلّى الله عليه و آله)، وكم من حديث فى الكتب الستة جاء بهذه الصياغة، فإعراض الصحابى عن ذكر النّبىّ (صلّى الله عليه و آله) فى هذه الأوامر يدل على وجود نكتة دفعته لذلك، وهو يشهد لصدورها عن غير النّبىّ أكثر مما يشهد لصدورها عنه (صلّى الله عليه و آله) ولا أقل من الإجمال فى ذلك، ومع ثبوت هذا الإجمال لا يجوز لنا

نسبة هذه الأوامر الى الرسول (صلى الله عليه و آله)، والنتيجة الفقهية المترتبة على ذلك أن أحاديث الأوامر لا يصح الاحتجاج بها كأدلة برأسها، وإنما يصح الاستشهاد والاستئناس بها في تأييد أدلة أخرى.

هذا من ناحية عامة، ومن ناحية أخرى خاصة بهذا الحديث نجد فيه شاهداً إضافياً يشهد لعدم صدور هذا الأمر عن النبي (صلى الله عليه و آله) وهو قول أبي حازم في ذيل ذلك الحديث: لا أعلمه إلا يُنمى ذلك الى النبي.

فإن كلام أبي حازم هذا يفيد أن حديث سهل بن سعد في نفسه لا يثبت كون الأمر المذكور فيه صادراً عن النبي (صلى الله عليه و آله)، فقد يكون صادراً عنه (صلى الله عليه و آله) وقد يكون صادراً عن غيره، ولكي يقطع هذا التردد احتاج أبو حازم الى هذا الذيل ليبين قناعته الشخصية بأن غرض سهل بن سعد من هذا الحديث نسبة الأمر المذكور فيه الى النبي (صلى الله عليه و آله)، ويغلق احتمال صدوره عن غيره.

وهذا يؤكد أن الأصل في أحاديث الأوامر إنها مجملة، وأن نسبة هذه الأوامر الى النبي تحتاج الى دليل، وأبو حازم لم يبين دليله فيما ذهب إليه، فكلامه حجة على نفسه، ولا يصح أن يكون حجة لغيره في إثبات ذلك، فلا يصح الاحتجاج بحديث سهل بن سعد في هذه المسألة.

1المراد إسماعيل بن أبي أويس شيخ البخاري كما جزم به الحميدي. لاحظ فتح الباري 2 : 225.

2صحيح البخاري: ج 1 ص 180 - 181، باب وضع اليمنى الى اليسرى، دار الفكر بيروت، سنة الطبع 1401 هـ ؛ السنن

الكبرى، البيهقي: ج 2 ص 44، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 (1414 هـ).

3عمدة القارى، العينى: ج 5 ص 280 .

4التوشيح على الجامع الصحيح البخارى: ج 1 ص 463.

5نيل الأوطار: ج 2 ص 202، دار الجيل، بيروت، سنة الطبع 1973م.

6فتح البارى: ج 2 ص 186.

7تدريب الراوى: ص 119، دار الفكر، بيروت، سنة الطبع 1414هـ .

8هذا البحث مستفاد من كتاب «الاعتصام بالكتاب والسنة» الشيخ جعفر السبحانى: ص 65 - 66 ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام .

9تدريب الراوى: ص 120.

حديث وائل بن حجر

وقد روى هذا الحديث بصور متعددة وبأسانيد مختلفة:

روى مسلم، عن وائل بن حجر : أنّه رأى النبىّ (صلّى الله عليه و آله) رفع يديه، حين دخل فى الصلاة كبرّ، ثم التحف بثوبه، ثمّ وضع يده اليمنى على اليسرى، فلمّا أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع 1.

وهذه الرواية مرسلّة؛ لأنّ علّمة بن وائل راوى الحديث لم يسمع من أبيه وائل شيئاً كما ذكر ذلك ابن معين² . ويرى البعض أنّ علّمة كان غلاماً لا يعقل صلاة أبيه³، ومهما يكن فالنتيجة واحدة إذ كيف يستطيع أن يتحمّل الحديث من أبيه من كان غلاماً لا يعقل صلاة أبيه! أضف إلى ذلك جهولية «مولى لهم» إذ لم يعرف من هو ذلك المولى⁴ .

وقد ورد الحديث نفسه عن وائل بن حجر في مصادر أخرى، فقد أخرجه البيهقي في سننه في ثلاثة أسانيد:

الأوّل منها يقع في سننه عبد الجبار بن وائل، فلم يسمع من أبيه شيئاً، لأنّ وائل بن حجر مات وأُمّه حامل به ووضعت بعد موت وائل بستة أشهر⁵. وذكر ابن حجر فقال: ثقة لكنّه أرسل عن أبيه⁶ .

أمّا السند الثانی فيقع فيه علّمة بن وائل وقد مضى الكلام عليه.

والثالث منها في سننه عبد الله بن رجاء، وهو مختلف في توثيقه، وقد قال عمرو بن عليّ الفلاس : كان كثير الخلط والتصنيف، ليس بحجة⁷ .

¹ صحيح مسلم: ج 1 ص 13، باب وضع يده اليمنى على اليسرى، دار الفكر، بيروت.

² تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني: ج 1 ص 397 ، رقم الترجمة 4684، دار الرشيد، سوريا، ط 1 1406 هـ ؛ جامع

التحصيل في أحكام المراسيل، العلاءي: ج 1 ص 240، رقم الترجمة 537، عالم الكتب، بيروت، ط 2 1407 هـ .

³ تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني: ج 6 ص 95، رقم الترجمة 213، دار الفكر، بيروت، ط 1 1404 هـ .

4 انظر: الإرسال بين السنّة والبدعة، الشيخ نجم الدين الطبسي: ص26 .

5 الثقات، ابن حبان: ج 7 ص135؛ التاريخ الكبير: ج 1 ص69، تحقيق السيّد هاشم الندوى، دار الفكر.

6 لسان الميزان: ج 7 ص275، مؤسسة الأعلمى، بيروت، ط 3 1406هـ ؛ تقريب التهذيب: ج 1 ص332.

7 انظر هدى السارى: ج 1 ص437.

حديث عبدالله بن مسعود

روى البيهقى مسنداً عن ابن مسعود (رضى الله عنه) أنّه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبىّ (صلّى الله عليه و آله) فوضع يده اليمنى على اليسرى¹.

يلاحظ عليه: - مضافاً الى أنّه من البعيد أن لا يعرف مثل عبدالله بن مسعود ذلك الصحابى الجليل ماهو المسنون فى الصلاة مع أنّه من السابقين فى الإسلام - أنّ فى السند هشيم بن بشير وهو مشهور بالتدليس².

وذكر ابن عدى فى الضعفاء: قال الثورى هشيم لا يكتبون عنه... وقال السعدى: هشيم بن بشير ما شئت من رجل غير أنّه كان يروى عن قوم لم يلقاهم فالتبّت فى حديثه الذى ليس فيه تبيان سماعه من الذين روى عنهم أصوب... وعن ابن المبارك قال:

قلت لهشيم لم تدّلس وأنت كثير الحديث؟ قال: إنّ كبيرك قد دلّسا الأعمش وسفيان³ .

وقال الذهبي عنه في تذكرة الحفاظ: لا نزاع في أنه كان من الحفاظ الثقات إلا أنه كثير التدليس فقد روى عن جماعة لم يسمع منهم4.

ونعته النسائي بالتدليس فقد ترجم له ابن حجر، وقال: هشيم بن بشير الواسطي من أتباع التابعين مشهور بالتدليس مع ثقته، وصفه النسائي وغيّر بذلك5.

هذه أهم الروايات التي أوردوها في هذه المسألة، وهناك روايات أخرى لا تخلو كذلك من مناقشة في سندها أو متنها.

2 - أما ما استدّلوا به من وجوه استحسانية كقولهم: وضع اليد على اليد أسلم له من العبث وأحسن في التواضع والتضرّع، فإن الشريعة لو كانت تثبت بمثل هذه الأقوال لمحق الدين، فالإنسان إنما وظيفته التعبد بالشريعة، ولو جعل مذاقه هو المقياس للحلال والحرام أصبحت النتيجة عكسية وهي تبعية الشريعة للإنسان بدلاً عن تبعية الإنسان للشريعة، وقد يستحسن الإنسان وجهاً وتخفى عليه وجوه أخرى أهم وأكبر، فمن أين تثبت أن الشريعة قد أمضت هذا الوجه ولم تمض وجهاً استحسانياً آخر خفى علينا وربما كانا أهم وأكبر؟ كالقول الذي ذكره ابن رشد القرطبي في ردّ التكتّف: ورأى قوم أن الأوجب المصير إلى الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة لأنها أكثر ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة، وإنما هي من باب الاستعانة6.

نعم، الوجوه الاستحسانية لا تصلح لأن تكون دليلاً، وإنما تأتي بعد إيراد الدليل من الكتاب والسنة لتقريره وتثبيتته.

3 - إن مسألة التكتّف في الصلاة من موارد الإبتلاء اليومي المتكرّر، وقد عاش المسلمون مع الرسول (صلى الله عليه و آله) أكثر من عقدين من الزمن يصلّى معهم وبحضورهم كلّ يوم ما لا يقل عن خمس مرّات، ولو كان النبيّ (صلى الله عليه و آله) يصلّى بهذه الكيفية للزم من ذلك وضوح المسألة لدى المسلمين بما فيه الكفاية، والأمر ليس كذلك، فإن روايات التكتّف محصورة بعدد من الصحابة، ويكتنفها الغموض ومبتلاة بأسانيد نوقش في أكثرها. وبإزاءها روايات معارضة أنكرت ذلك. ومع

حالة كهذه كيف يتاح لنا التصديق بأنّ النبيّ (صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) كان يقبض بيمينه على شماله في كلّ صلواته أو أكثرها كما يقتضى القول باستحباب ذلك في الصلاة؟

4 - وردت في مقابل أحاديث القبض أخبار تنفيه حتى قال القرطبي في بداية المجتهد: «أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته عليه الصلاة والسلام ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى... ورأى قوم أن الأوجب المصير الى الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة لأنها أكثر...» 7 .

وعلى هذا فقه مالک الذي يُعتبر فقيه المدينة لشدة تأكيده على عمل أهل المدينة باعتباره عملاً متلقى عن الصحابة، وهو في مظنة الإصابة.

ومن جملة الروايات المعارضة للقبض في الصلاة حديث أبي حميد الساعدي الذي رواه غير واحد من المحدثين، ونحن نذكره بنصّ البيهقي، قال: أخبرنا أبو عليّ عبد الله الحافظ:

فقال أبو حميد الساعدي: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله (صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، قالوا: لِمَ، ما كنت أكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صحبة؟! قال: بلى، قالوا: فأعرض علينا، فقال: كان رسول الله (صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) إذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقرّ كل عضو منه في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، حتى يعود كلّ عظم منه الى موضعه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوى الى الأرض فيجافى يديه عن جنبه، ثم يرفع رأسه فيثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ثم يعود، ثم يرفع فيقول: الله أكبر، ثم يثنى برجله فيقعد عليها معتدلاً حتى يرجع أو يقرّ كلّ عظم موضعه معتدلاً، ثم يصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من

الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما فعل أو كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع مثل ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كان في السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر، فقالوا جميعاً: صدق، هكذا كان يصلي رسول الله (صلى الله عليه وآله) 8.

والذي يبين صحة الاحتجاج الأمور التالية:

أ - تصديق أكابر الصحابة 9 وبهذا العدد لأبي حميد يدل على قوة الحديث، وترجيحه على غيره من الأدلة.

ب - إنه وصف الفرائض والسنن والمندوبات ولم يذكر القبض، ولم ينكروا عليه، أو يذكروا خلافه، وكانوا حريصين على ذلك، لأنهم لم يسلّموا له أول الأمر أنه أعلمهم بصلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، بل قالوا جميعاً: صدقت هكذا كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي، ومن البعيد جداً نسيانهم وهم عشرة، وفي مجال المذاكرة.

ج - الأصل في وضع اليدين هو الإرسال، لأنه الطبيعي فدل الحديث عليه.

د - لا يقال إن هذا الحديث عام وقد خصّصته أحاديث القبض، لأنه وصف وعدّد جميع الفرائض والسنن والمندوبات وكامل هيئة الصلاة، وهو في معرض التعليم والبيان، والحذف فيه خيانة، وهذا بعيد عن القول بالتخصيص لأنه أراد بيان كيفية صلاة النبي (صلى الله عليه وآله) على التفصيل المتقدم في الحديث .

ه - روى بعض من حضر من الصحابة هذه الحادثة؛ أحاديث القبض، ولم يعترض على أبي حميد الساعدي لعدم ذكره

القبض 10.

1السنن الكبرى، للبيهقي: ج 2 ص 28، دار الفكر، بيروت.

2هدى السارى: ج 1 ص 449.

3الكامل فى الضعفاء، ابن عدى: ج 7 ص 134 - 135، دار الفكر، بيروت، ط 3 1409 هـ .

4تذكرة الحفاظ، أبو عبدالله الذهبي: ج 1 ص 248، رقم الترجمة 235.

5طبقات المدلسين، ابن حجر العسقلاني: ج 1 ص 47، رقم الترجمة 111، مكتبة المنار، عمان، ط 1 1403 هـ .

6بداية المجتهد: ج 1 ص 112، دار الفكر، بيروت، سنة الطبع 1415هـ .

7بداية المجتهد: ج 1 ص 112.

8سنن البيهقي: ج 2 ص 105، ح 2517؛ سنن أبى داود : ج 1 ص 190، باب افتتاح الصلاة، الحديث 730؛ سنن الترمذى:

ج 2 ص 105، ح 304 باب صفة الصلاة، ط دار الفكر، بيروت 1408 هـ .

9وهم عشرة منهم أبو هريرة، وسهل بن سعد الساعدي، وأبو قتادة الحارث بن ربعي، ومحمد بن مسلمة. انظر : عمدة القارى،

العيني: ج 6 ص 104.

10فى ظلال التوحيد، الشيخ جعفر السبحانى: ص 167، سنة الطبع 1412هـ .

خلاصه البحث:

إنَّ أشهر الأحاديث التي اعتمدت عليها مذاهب أهل السنّة في القول باستحباب القبض في الصلاة إما ضعيفة سنداً، أو غير تامة من حيث الدلالة، وعلى فرض وجود أحاديث أخرى خالية عن إشكال سندى أو دلالى، فهي مما لا يسوغ العمل بها لوجود أحاديث صحيحة معارضة لها كحديث أبي حميد الساعدي الذي مرّ ذكره، وعند التعارض يتساقط المتعارضان ونرجع الى الأصل، وهو إسبال اليدين، لأن القبض تكلف زائد على الطبيعة ولم يثبت عليه دليل باتّ.

ومما لا إشكال فيه أن إسبال اليدين هو الأحوط، لأنّ القائل بالقبض لا يوجبه ، وإنّما يقول باستحبابه وقد وقع الخلاف فيه، ولم يقع خلاف في جواز إسبال اليدين، فضلاً عن أن القول بعدم جواز القبض هو الثابت في فقه العترة الطاهرة التي أمر المسلمين باتّباعها دون غيرها.

فهرس المصادر

1 - الإعلام، الشيخ محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد المتوفى (413 هـ)، تحقيق الشيخ محمّد الحسّون، دار المفيد، بيروت، ط الثانية (1414 هـ).

2 - الاعتصام، الشريف المرتضى المتوفى (436 هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، سنة الطبع (1415 هـ).

3 - الاتصام بالكتاب والسنّة، الشيخ جعفر السبحاني (معاصر)، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم .

4 - الإرسال بين السنّة والبدعة، الشيخ نجم الدين الطبسي (معاصر)

5 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي المتوفى (595 هـ)، تحقيق خالد العطار، دار الفكر، بيروت، سنة الطبع (1415 هـ)، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت ط 10، (1408 هـ).

6 - تهذيب التهذيب، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني المتوفى (852 هـ)، دار الفكر، بيروت، ط الأولى (1404 هـ).

7 - تقريب التهذيب، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط الأولى (1406 هـ).

8 - تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى، جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى (911 هـ)، دار الفكر، بيروت، سنة الطبع (1414 هـ).

9 - التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى (256 هـ)، تحقيق السيّد هاشم الندوى، دار الفكر، بيروت.

10 - التوشيح على الجامع الصحيح (البخارى)، جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى (911 هـ).

11 - تذكرة الحفاظ، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى (748 هـ)، دار إحياء التراث العربى - بيروت.

12 - النقات، محمد بن حبان المتوفى (354 هـ)، تحقيق السيّد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط الأولى (1975م).

13 - الحبل المتين، البهائي العاملى المتوفى (1031 هـ)، مكتبة بصيرتى، قم.

14 - جامع التحصيل فى أحكام المراسيل، أبو سعيد العلائى، تحقيق حمدى عبدالمجيد السلفى، عالم الكتب، بيروت، ط الثانية (1407 هـ).

15 - جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي الجواهري المتوفى (1266 هـ)، تحقيق الشيخ عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط الثانية (1365 ش) .

16 - الخصال، الشيخ الصدوق المتوفى (381 هـ)، تحقيق علي أكبر غفاري، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، سنة الطبع (1403 هـ) .

17 - الخلاف، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي المتوفى (460 هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، سنة الطبع (1407 هـ) .

18 - سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى (275 هـ)، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، ط الأولى (1410 هـ) .

19 - سنن الترمذی ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذی المتوفى (279 هـ)، دار الفكر - بيروت (1408 هـ) .

20 - السنن الكبرى_20'، البيهقي المتوفى (458 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 (1414 هـ)؛ وطبعة دار الفكر، بيروت.

21 - صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري المتوفى (256 هـ)، دار الفكر - بيروت ط سنة (1401 هـ) .

22 - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج ابن مسلم التيسابوري المتوفى (261 هـ)، دار الفكر - بيروت ؛ وطبعة مؤسسة عز الدين، بيروت، سنة الطبع (1407 هـ) .

23 - الصحاح، الجوهري (ت 393 هـ)، تحقيق أحمد عبدالغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط الرابعة (1407 هـ) .

24 - طبقات المدّسين، أحمد بن عليّ ابن حجر العسقلاني المتوفى (852 هـ)، تحقيق الدكتور عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار، عمان، ط الأولى (1403 هـ).

25 - عمدة القارى ، العيني المتوفى (855 هـ) ، دار إحياء التراث العربى - بيروت .

26 - فتح البارى فى شرح صحيح البخارى، ابن حجر العسقلاني المتوفى (852 هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط الثانية.

27 - فى ضلال التوحيد، الشيخ جعفر السبحانى ، معاوية شؤون التعليم والبحوث الإسلامية فى الحجّ، سنة الطبع (1412 هـ).

28 - الكافى ، الشيخ محمّد بن يعقوب الكليني المتوفى (328 هـ - وقيل 329 هـ) ، تحقيق عليّ أكبر غفارى، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط الثالثة (1367 ش).

29 - الكامل فى الضفءاء، عبدالله بن عدىّ بن عبدالله بن محمّد أبو أحمد الجرجاني المتوفى (356 هـ)، تحقيق يحيى مختار غزاوى، دار الفكر، بيروت، ط الثالثة (1409 هـ).

30 - لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني المتوفى (852 هـ)، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، ط الثالثة (1406 هـ).

31 - مَنْ لا يحضره الفقيه، الشيخ محمّد بن عليّ بن الحسين الصدوق المتوفى (381 هـ)، تحقيق عليّ أكبر غفارى، مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ط الثانية .

32 - المجموع، محيى الدين النووى المتوفى (676 هـ)، دار الفكر، بيروت .

33 - نيل الأوطار، الشوكاني المتوفى (1255 هـ)، دار الجيل، بيروت، سنة الطبع (1973م) .

34 - هدى السارى «مقدّمة فتح البارى»، ابن حجر العسقلانى المتوفى (852 هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط الأولى (1408 هـ).
